

مناقصة عمومية لتلزم تقديم شراء مازوت أخضر(غب الطلب على أساس التنزيل المئوي الأعلى على الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه) لزوم مولدات الكهرباء في المراكز التالية :
المركز الرئيسي، بئر حسن، طريق المطار وصيدا وذلك خلال العام ٢٠٢٥ حتى نهاية العام ٢٠٢٦.

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت - وطى المصيطبة - شارع بغداد - كورنيش المزرعة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٧٨٣ تاريخ: ١ - تموز ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم تقديم شراء مازوت أخضر غب الطلب على أساس التنزيل المئوي الأعلى على الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه لزوم مولدات الكهرباء في المراكز التالية: المركز الرئيسي، بئر حسن، طريق المطار وصيدا خلال العام ٢٠٢٥، حتى نهاية العام ٢٠٢٦.
موضوع الصفقة	شراء مازوت لزوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي الأعلى
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض ^١	(لا تقل عن ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ^٢	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠% من قيمة العقد. (الالتزام)
الإرساء	التنزيل المئوي الأعلى عن الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه
مكان استلام دفتر الشروط	المركز الرئيسي - المديرية الإدارية - دائرة المباني والصيانة - ط ٦
مكان تقديم العروض	المركز الرئيسي - أمانة سر المديرية الإدارية - ط ٦
مكان تقييم العروض	المديرية الإدارية
مدة التنفيذ	اعتباراً من تاريخ التبليغ الرسمي ، نفاذ العقد (الالتزام) حتى نهاية العام ٢٠٢٦
الغرامات	٢% عن كل نهار تأخير لغاية ١٥% من اصل قيمة الكمية المطلوبة التي وقع فيها التأخير
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع قيمة العقد (الالتزام) بنهاية كل شهر بالليرة اللبنانية بموجب شيك مصرفي (FRESH)

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع
٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- يجري (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم ١٢٢٠ المتخذ في الجلسة عدد ٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥، القاضي بالموافقة على اعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم شراء مازوت أخضر (غب الطلب على أساس التنزيل المئوي الأعلى على الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه) لزوم مولدات الكهرباء وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (ppa.gov.lb) وعلى الموقع الالكتروني للصندوق (cnss.gov.lb) وعلى مدخل المبنى الرئيسي للصندوق، ويحدد الإعلان تاريخ ووقت جلسة فض العروض.
- (إذا وقع آخر يوم لتقديم العرض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري يؤجل آخر موعد لتقديم العروض حكماً الى نفس الساعة من أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة الى الإعلان مسبقاً عن ذلك).

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: (بيان بالأعمال المطلوبة - واجبات الملزم...)
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من المركز الرئيسي - المديرية الإدارية - دائرة المباني والصيانة - الطابق السادس.
 - ٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

(إضافة ملخص عن الشروط والخبرة المطلوبة تحددها الجهة الشارية بحسب طبيعة الصفقة)

- أ. يقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والمؤسسات / الشركات المسجلون حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الاوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات...) انهم يتعاطون كافة أنواع الخدمات المطلوبة موضوع المناقصة العمومية هذه.
- ب. لا يقبل للإشتراك بهذه الصفقة الا المعارض الذي يقدم إفادة تثبت إنه مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنتين من تاريخه ولديه خمسة اجراء على الاقل، ومسجلين في الصندوق وفقاً للقانون وكذلك براءة ذمة صالحة سارية المفعول.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية غب الطلب على أساس التنزيل المنوي الأعلى على الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه وفقاً لقانون الشراء العام ٢٠٢١/٢٤٤ بناءً على سعر يتقدم به العارض.

٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم التنزيل المنوي الأعلى على السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تعبئة الخزانات.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة :

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛ (التلزم)

ج- الإبقاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للصندوق وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية في الصندوق مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي يفرضها الصندوق في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر). الملحق رقم ٢

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً ثابتاً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة، وإن جميع التبليغات الموجهة اليه في شأن هذه المناقصة تكون صحيحة ونافاذة بمجرد توجيهها اليه بواسطة البريد الالكتروني، او الفاكس ، في حال تعذر التبليغ لأي سبب من الاسباب تعتبر التبليغات نافذة بمجرد الصاقها مدة يومين متتاليين على باب مبنى المركز الرئيسي للصندوق في بيروت، ويعتبر اليوم الثالث هو التاريخ الرسمي للتبليغ .

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٧) من دفتر الشروط الخاص هذا.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٨- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة (النموذج المرفق).

ب - الشروط الخاصة بموضوع الصفقة (المؤهلات المالية / الفنية/التقنية/المهنية)

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- 4 - يجب ان تثبت الادلة الوثائقية المقدمة من قبل العارض للتدليل على مؤهلاته وقدرته على تنفيذ الالتزام.
- يقع على عاتق الشركة تأمين كل ما تحتاجه من لوازم ومستلزمات للقيام بالأعمال المطلوب تنفيذها وتحمل وحدها مسؤولية أي ضرر ممكن أن يقع من عدم القيام بذلك.

ج - في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن سعر اللتر الافراي (بالعملة اللبنانية...) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها، مع ذكر نسبة التنزيل المئوي، يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، (تحميل، نقل، تفريغ.... الخ) وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراي المدون بالأحرف ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على ادارة الصندوق الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودهم الصندوق بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (لإدارة الصندوق)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لإدارة الصندوق أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعَدِّل عرضه أو أن يسحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه الصندوق قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه الصندوق قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يُقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه، كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية)،
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد. (التقريبية)
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول، وبناءً على موافقة المدير الإداري.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى المديرية المالية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي - مصلحة المحاسبة - الطابق الخامس - المركز الرئيسي، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مناقصة عمومية لتلزم تقديم شراء مازوت أخضر غب الطلب على اساس التنزيل المنوي الأعلى على الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه لزوم مولدات الكهرباء) لصالح (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠ : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من (أمانة سر المديرية الإدارية) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - بيروت - شارع بغداد - كورنيش المزرعة) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (أمانة سر المديرية الإدارية في المركز الرئيسي للطابق السادس).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - أمانة سر المديرية الإدارية في المركز الرئيسي للطابق السادس).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض)

(اذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري يؤجل آخر موعد لتقديم العروض حكماً الى نفس الساعة من أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة الى الإعلان مسبقاً عن ذلك).

٥. تُزوّد أمانة سر المديرية الإدارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أمن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيّ عرض يتسلّمه الصندوق بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الصندوق للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق، يخضع اختيار الخبراء من خارج الصندوق إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للصندوق دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الصندوق وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائق وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط، ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الصندوق أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. ترفض لجنة التلزم العرض :

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. لا يحق للعارض الإنسحاب من هذه المناقصة العمومية تحت أي ذريعة خطأ مادي في وضع الأسعار وان إنسحابه سيعطي الحق للصندوق بمصادرة ضمان العرض بناءً على رأي لجنة التلزم.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد لجنة التلزم العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الصندوق أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الصندوق أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجنة التلزم أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. يقبل العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ الصندوق العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراراً بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية :
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع الالتزام، يصادر ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للصندوق أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصيغة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد. (الالتزام) .

المادة ٢١: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام (نهاية العام ٢٠٢٦)، يسري مفعولها اعتباراً من اليوم التالي لبدء نفاذ العقد، تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الصندوق.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد، (الإلتزام) ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن ان يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد،

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الصندوق عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من إدارة الصندوق التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
٣. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

(في حال تمت الموافقة من قبل إدارة الصندوق على طلب التعاقد الثانوي، يعتبر المتعاقد الثانوي عميل للملتزم الاساسي الذي يبقى هو الوحيد المسؤول الأول والاخير تجاه الصندوق في تنفيذ هذا الإلتزام).

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام النهائي.
٢. يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه إدارة الصندوق بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الصندوق، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ إدارة الصندوق بكل مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدى رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى إدارة الصندوق لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمَّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات بالخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل إدارة الصندوق أو من تكلفه؛
٢. على المُلتزم اعداد الكشوفات بالأعمال التي يقوم بها بعد القيام بتسليم أي كمية مطلوبة من المازوت يتم الموافقة عليها من قبل إدارة الصندوق أو من تكلفه بذلك (من اعضاء لجنة الاستلام) على ان ترفق هذه الكشوفات او التقارير او البطاقات مع الفواتير؛ على ان يكون مدون عليها التاريخ، رقم العداد، الكمية المعبئة، السعر الرسمي بتاريخ التعبئة ونسبة التنزيل المئوي المتفق عليها والسعر الصافي.
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع، بعد تنفيذ تسليم الكميات الشهرية المطلوبة وتقديم المستندات اللازمة واعطائها المجرى النظامي للتصفية، والإحالة الى المديرية المالية، على ان يتم احتساب او تصفية كل كمية تبعاً للنسبة المئوية على السعر الرسمي بتاريخ التعبئة.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الصندوق من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الصندوق ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم إدارة الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد^٦ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تختار الجهة الشارية طريقة دفع قيمة العقد وفقاً لأصول المحاسبة المعتمدة لديها وتبينها في هذه المادة بشكل واضح مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام.

^٦ م. ٣٧ من ق.ش.ع

١. تدفع قيمة الالتزام شهرياً بالليرة اللبنانية على أساس كميات المازوت المسلمة فعلياً وفق ما هو مذكور سابقاً وعلى أساس نسبة التنزيل المثوي ، وذلك بموجب شيك مصرفي على ان تقدم من قبل الملتزم الكشوفات والتقارير والبيانات مرفقة بالفواتير النظامية وبمحاضر الاستلام وتعطى المجرى النظامي لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢%) عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٥%) من قيمة تكلفة كمية المازوت المطلوبة الذي وقع فيها التأخير، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد (الالتزام) أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل ادارة الصندوق، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن ادارة الصندوق بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت ادارة الصندوق على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لإدارة الصندوق إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق .

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة الصندوق اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (ادارة الصندوق) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يُحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الصندوق والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

١ - تمّيل ٢٠٢٥

نظر وصدق %

المدير العام

المدير الإداري بالوكالة

الدكتور محمد كركي

طوني منصور